الأمم المتحدة

E/CN.5/2005/L.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 February 2005
Arabic
Original: English

لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الثالثة والأربعون

٩-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

أوروغواي، السلفادور، شيلي، المكسيك، اليابان*: **مشروع قرار**

اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت الجمعية فيه إنشاء لجنة مخصصة، يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، وتضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

160205 160205 05-23949 (A)
0523949

حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

''**وإذ يشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/١٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

''**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية أن تبدأ اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، التفاوض على إعداد مشروع للاتفاقية في دورتها الثالثة،

''**وإذ يرحب** بالمساهمات المهمة التي قدمها حتى الآن أصحاب المصلحة إلى اللجنة المخصصة فيما تقوم به من عمل،

''**وإذ يؤكد من جديد** شمولية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم تجزئها وترابطها؛ والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين بها تمتعا تاما، من دون تمييز،

''**واقتناعا منه** بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية بهذا الشأن، وإذ يشجعها الدعم المتزايد لمثل هذه الاتفاقية،

''**وإذ ينوه** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها الحكومات، بما في ذلك مواصلة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

''١ - **يرحب** بما أُحرز حتى الآن من تقدم مهم في التفاوض بشأن إعداد مشروع اتفاقية، ويدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة المشاركة على نحو فعال وبنَّاء في اللجنة المخصصة بغية الانتهاء قريبا من إعداد مشروع نص اتفاقية، يُعرض على الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لاعتماده؛

''٢ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الإسهام في عملية التفاوض بشأن مشروع اتفاقية دولية، واضعة في اعتبارها مجال خبرتها الفنية، والخبرة

في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[1] وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[2]؛

"٣ - **يرحب** بإسهامات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة في عملية وضع مشروع اتفاقية، ويطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة، مستفيدة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة، وذلك عن طريق جملة أمور، منها تقديم آرائها بشأن العناصر التي يتعين النظر فيها لدى وضع مشروع اتفاقية دولية؛

"٤ - **يطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تواصل، عن طريق شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لها، دعمها لأعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون مع المقررة الخاصة وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من خلال جملة أمور منها تقديم معلومات عن القضايا المتصلة بإعداد مشروع اتفاقية دولية وإذكاء الوعي بعمل اللجنة المخصصة في حدود الموارد القائمة؛

"٥ - **يؤكد** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

"٦ - **يدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وكياناتها، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين الذين لديهم اهتمام بهذه المسألة، إلى مواصلة المشاركة في اللجنة المخصصة والإسهام في عملها؛

"٧ - **يشجع** هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيز ودعم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في عمل اللجنة المخصصة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقرار الجمعية ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٢) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا، التوصيات الأولى (رابعا).

”٨ - **يدعو** الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في عمل اللجنة المخصصة؛

”٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق والتدابير الداعمة لمشاركتها في عمل اللجنة المخصصة، فضلا عن معايير المساعدة المالية التي تتاح من خلال صندوق التبرعات؛

”١٠ - **يشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول جميع المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٤٧٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

”١١ - **يطلب** إلى الأمين العام والمقررة الخاصة تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.“